مجلة الدراسات الإسلامية - جامعة كابل
Journal of Islamic Studies - Kabul University
رقم تسجيل المجلة: RCTD GIJR - 0015-25 الرقم الدولي: e-ISSN: 3078-6355
JIS Journal Of Islamic Studies Kabul University e-ISSN:3078-6355
https://doi.org/10.62810/jis.v3i1.405

قاعدة: مراعاة الطوارئ وأثرها في توجيه الخلاف الفقهي عند المالكية

الملخص: تروم هذه الورقات إماطة اللثام عن قاعدة من أهم قواعد الفقه المالكي والتي كان لها عظيم الأثر في توجيه قضايا الخلاف الفقهي وهي قاعدة: هل تراعى الطوارئ؟، فإن المتبصر بمواطن الخلاف عند السادة المالكية يجدهم يوجهون بعض المسائل الخلافية بالقواعد الفقهية، وهو نظر سديد ومنهج لاحب برع فيه أرباب المذهب وضربوا فيه بأسهم وافرة كما يدل على ذلك صنيعهم في تواليفهم، فمن طالع كتب القوم، وما أرعفته يراعهم في تدوين الفروع الفقهية يجدهم يوجهون قضايا الخلاف بالقواعد الفقهية باعتبارها آلة تزيل الخلاف الناشئ بين الفروع الفقهية. وتتجلى أهمية البحث في كونه يبرز لوناً من ألوان توجيه الخلاف الذي غفل عن ذكره كثير ممن طرق الموضوع وكتب فيه، ومن ثم جاء البحث لينيخ المطايا حول هذا الضرب من التوجيه الفقهي من خلال القاعدة المذكورة، في محاولة –أحسبها والله أعلم – هي الأولى في بابها بعد الاطلاع والنظر فيما كتب حول القاعدة، متوسلاً في كل ذلك بالمنهج التأصيلي والاستقرائي في تحقيق أهداف البحث، وقد خلص البحث إلى زمرة من النتائج أهمها أن توجيه الخلاف الفقهي من أكثر المجالات التي أبدع فيها المالكية من خلال رد المسائل الخلافية إلى أصولها وبيان وجه الخلاف فيها، وأن العناية بفقه الطوارئ أمر ذو أهمية بالغة لا سيما في السياقات الراهنة المصطبغة بصبغة التقلب والتغير، وأن قاعدة: هل تراعى الطوارئ ذات بعد مآلي رحيب تراعى فيها ما يمكن أن يطرأ على العقود والتصرفات، ومن ثم لجأ إليها فقهاء المالكية في توجيه الخلاف في كثير من الفروع الفقهية.

الكلمات المفتاحية: توجيه، الخلاف الفقهي، الطوارئ، القاعدة، المراعاة.

الباحث:

الدكتور أيوب صغراوي، باحث بمختبر الأبحاث والدراسات في العلوم الإسلامية، جامعة الحسن الثاني كلية الآداب والعلوم الإنسانية المحمدية، المغرب العربي.

البريد الالكتروني: Ayoub7408@gmail.com

تاريخ المادة:

تاريخ الإرسال: (٢٧ محرم ١٤٤٨/ ٢٢ السرطان ١٤٠٥)

تاريخ الإصلاح: (١٠ صفر ١٤٤٨/ ٤ الأسد ١٤٠٥)

تاريخ القبول: (٠٣ ربيع الأول ١٤٤٨/ ٢٦ الأسد ١٤٠٥)

تاريخ النشر: (٠٤ ربيع الثاني ١٤٤٨/ ٢٦ الميزان ١٤٠٥)

The Legal Maxim "Should Subsequent Contingencies Be Taken into Consideration?" and Its Impact on Guiding Juristic Disagreement in the Mālikī School

ABSTRACT: "The research culminated in a comprehensive set of findings, chief among which is that the systematic contextualization and resolution of jurisprudential divergence (tawjīh al-khilāf) constitutes one of the most prominent domains of Maliki scholarly ingenuity; this was effectively achieved by deconstructing disputed questions and tracing them back to their foundational legal principles (usūl), thereby elucidating the underlying nature of their divergence. Furthermore, the study underscores that dedicating scholarly attention to the jurisprudence of unforeseen contingencies (fiqh al-tawāri') is a matter of paramount strategic importance, particularly within contemporary global contexts characterized by rapid volatility and shifting paradigms. Additionally, the legal maxim stating: 'Are unforeseen contingencies to be taken into account?' possesses a profound, far-reaching consequential dimension (bu'd ma'ālī) that dynamically accommodates potential fluctuations and emerging conditions affecting contracts and civil transactions; consequently, Maliki jurists extensively employed this specific maxim to navigate and orient disagreement across numerous substantive branches of jurisprudence (al-furū' al-fiqhiyyah).

Keywords: Legal Maxim; Mālikī jurisprudence; Juristic Disagreement; Subsequent Contingencies; Juristic Reasoning.

المقدمة:

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلاماً على عباده الذي اصطفى، وبعد: لا يخفى على حصيف من أرباب الفقه ما للقواعد الفقهية من مكانة سامقة في التراث الفقهي، فقد اهتدى الفقهاء بفاحص نظرهم إلى ضبط الفروع المتناثرة في صيغ محكمة تكون نبراساً لمن أراد الإحاطة بالفقه وامتلاك ناصيته والتمهر فيه، وقد كان لفقهاء المالكية –بما أوتوا من شفوف نظر وبعد فيه– صولات وجولات في حلبة التقعيد، ضبطاً للجزئيات المندرجة تحت القاعدة وإخراج ما ليس منها، وتنزيلاً لها على القضايا والنوازل، بل إنهم جعلوا من القواعد ملجأً يأوون إليه في توجيه القضايا الخلافية فيما يعرض لهم من الفروع التي تعاورت فيها الأنظار وتجاذبتها نتائج الأفكار.

وإن المطالع لكتب القوم، وما أرعفته يراعهم في تدوين الفروع الفقهية يجدهم يوجهون قضايا الخلاف ويزيلون عنها ما قد يبدو بادئ الرأي من تعارض وتناقض، فأعملوا في ذلك جملة ضوابط وأدوات تندرج فيما يسمى بأسباب الخلاف، كان من أبرزها القواعد الفقهية باعتبارها آلة تزيل الخلاف الناشئ بين الفروع الفقهية، فقد يكون في المسألة الواحدة قولان مختلفان، ويكون منشأ الخلاف قاعدة فقهية تحمل بين عطفيها القولين معا، وهذا يظهر جليا في القواعد التي تصدر بلفظ هل، أو ما يصطلح عليه بالهليات عند الفقهاء.

ومن ثم جاء هذا البحث موسوما على النحو الآتي: قاعدة مراعاة الطوارئ وأثرها في توجيه الخلاف الفقهي عند المالكية.

أولا: أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في النقاط الآتية:

– تدور قضايا البحث حول قاعدة من أعظم القواعد التي اهتبل بها فقهاء المذهب واحتفوا بها، وذلك لكونها ذات رسوخ ومتانة، ناهيك عن إدلاءها بنسب وثيق إلى عدة نظريات كبرى أعظمها أصل المآل الذي عليه مدار النظر الاجتهادي في الاستدلال والتنزيل.

– لم يقتصر صنيع المالكية على مجرد الاستدلال بالقاعدة، بل جعلوها آلة لتوجيه الخلاف الفقهي، وهذا ما يجعل من البحث ذا أهمية بالغة.

– اشتمل البحث على زمرة من التطبيقات الفقهية التي يظهر فيها النفس التوجيهي لقضايا الخلاف، وهذا له عظيم الأهمية في المزج بين الجانب النظري والتطبيقي، ويرسم لفقهاء العصر منهجا مسددا للتعامل مع القضايا المستجدة.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان لكتابة هذه الورقات جملة أسباب يمكن حصرها فيما يأتي:

– الحاجة الماسة لدراسة القواعد الفقهية لما لها من أثر كبير في تكوين الملكة الفقهية.

– أهمية قاعدة: هل تراعى الطوارئ واشتمالها على مجموعة من الفروع الفقهية.

– من خلال مطالعتي لكتب الفروع عند المالكية وجدت لهذه القاعدة حضورا قويا في معرض توجيه الخلاف الفقهي، وهذا ما حدا بي إلى إفرادها بمقال مستقل يكون لبنة لما سيأتي بعد من بحوث ودراسات.

ثالثا: أهداف البحث:

يتغيى البحث تحقيق الأهداف الآتية:

– وضع قاعدة: هل تراعى الطوارئ في إطارها النظري بغية الوقوف على حقيقتها ومكوناتها.

– الإلماع إلى بعض التطبيقات الفقهية التي بنيت عليها القاعدة.

– إبراز أثر القاعدة في توجيه الخلاف الفقهي عند السادة المالكية.

رابعا: الدراسات السابقة:

لم أظفر –حسب اطلاعي– على دراسة عنيت بتناول القاعدة على سبيل الاستقلال استجلاءً لمحتواها، وبياناً لأدلتها وأسباب الخلاف فيها، وإبرازاً لأثرها في توجيه الفروع الخلافية، فلا تكاد تجد لها ذكرا إلا ضمن كتب وموسوعات القواعد الفقهية، من ذلك ذكراً لا حصراً:

إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك للونشريسي، المحقق: الصادق الغرياني، ط٢، بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٦م.

مَعلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية لمجموعة من الباحثين، ط١، الإمارات العربية المتحدة: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ٢٠١٣م. وقد تم تناول القاعدة ضمن المجلد الثامن بقلم الدكتور بدي أحمد سالم، بيد أن العمل بقي في حيز التأصيل دون بيان للأثر في توجيه قضايا الخلاف.

خامسا: أسئلة البحث:

انطلاقا مما سبق، تاقت النفس ودعا الداعي إلى الخوض في غمار القاعدة بغية الإجابة عن الأسئلة الآتية:

– ما المراد بالطوارئ عند الفقهاء؟ وما هو المحتوى العام الذي تدور حوله القاعدة؟

– كيف استطاع المالكية أن يوظفوا القاعدة في توجيه الخلاف الفقهي؟ وما هي تجليات ذلك؟

سادسا: خطة البحث:

وقد استقام البحث على سوقه وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: محتوى القاعدة وبيان أهميتها.

المبحث الثاني: أدلة القاعدة وسبب الخلاف فيها.

المبحث الثالث: أثر القاعدة في توجيه الخلاف الفقهي.

سابعا: منهج البحث:

كما أنني توسلت في إنجار هذه الورقات بمنهج يتناغم مع قضايا البحث، من أبرز عناصره الاستقراء، وذلك في تتبع موارد إعمال القاعدة عند المالكية، والتأصيل في بيان محتوى القاعدة وأدلتها، وعرضا لأسباب الخلاف فيها.

المبحث الأول: محتوى القاعدة وبيان أهميتها:

أولا: صيغ القاعدة وشرح مفرداتها:

- **صيغ القاعدة.**

وردت القاعدة عند المالكية بصيغ مختلفة أذكر منها ما يأتي:

هل تراعى الطوارئ[١].

الطوارئ هل تراعى أم لا[٢]؟

هل تراعى الطوارئ البعيدة أم لا[٣]؟

الطوارئ هل تراعى أم لا؟ ثالثها القريبة فقط[٤].

الأمور التي يمكن طروها هل تعتبر كلها أو لا يعتبر شيء منها[٥]؟

- **شرح مفردات القاعدة.**

تكونت القاعدة من مفردات تدلي بسبب وثيق إلى الحقل الأصولي، ولعله من تمام الفائدة أن أقف مع مصطلحين وردا في صيغة القاعدة وهما: المراعاة والطوارئ.

أما المراعاة فهي لغة: مصدر راعى يراعي مراعاة، والرعي مصدر رعى يرعى رعيا ورعاية، وكلاهما يأتيان لمعان عدة منها: المراقبة والاعتبار والملاحظة.

ورعى النجوم رعيا وراعاها: راقبها وانتظر مغيبها، قالت الخنساء:

أرعى النجوم وما كُلِّفتُ رِعْيَتَها وتـارة أتغَشَّى فضل أطمـاري[٦].

وأقرب المعاني لفحوى القاعدة هو الاعتبار كما سيأتي بيانه.

---

[١] أبو محمد بن شاس، ٢٠٠٣م، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط: ٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢: ٣٦٠، أبو عبد الله بن غازي، (د.ت)، الكليات الفقهية، (د.ط)، ص: ٢٢٩.

[٢] أحمد الونشريسي، ٢٠٠٦م. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، المحقق: الصادق الغرياني، ط: ٢، بيروت: دار ابن ابن حزم، ص: ١٢٣، أحمد المنجور، (د.ت)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المحقق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، (د.ط)، ١: ٢٩٩.

[٣] أبو عبد الله المواق، ١٩٩٤م، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٣: ١٧٥.

[٤] أبو عبد الله السجلماسي، ٢٠٠٤م، شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة، المحقق: عبد الباقي البدوي، ط: ١، الرياض: مكتبة مكتبة الرشد الناشرون، ص: ٣٩٦.

[٥] محمد يحيى الولاتي، ٢٠٠٦م، الدليل الماهر الناصح، (د. ط)، نواكشوط: مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي، ص: ٧٠.

[١] أبو الفضل ابن منظور، ١٤١٤هـ، لسان العرب، ط: ٣، بيروت: دار صادر، (مادة: رعي)، ١٤: ٣٢٧، أبو طاهر الفيروزآبادي، ٢٠٠٥م، القاموس المحيط، المحقق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، ط: ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ٤: ٣٣٥.

و**الطوارئ** لغة: جمع مفرده: طارئ، وهو مصدر من الفعل الثلاثي: طرأ، يقال: طرأ فلان علينا يطرأ بمعنى: طلع علينا، فهو طارئ، وطرأ الشيء، يطرأ طرآناً بمعنى: حصل بغتة، فهو طارئ، وقد يترك الهمز فيه، فيقال: طرا يطرو طروًّا[١].

فالطارئ هو: الشيء الذي يقع فجأة. وقد أطلق الفقهاء لفظ الطرء على ماكان فجأة في عدة مواضع من الفقه، وهو الموافق للاستعمالات اللغوية.

اصطلاحا: لم أقف –فيما اطلعت عليه– على تعريف للطوارئ عند الفقهاء في تواليفهم، لكننا نجد المالكية استعملوا هذا المصطلح في باب البيوع، وتحديدا في الأشياء التي تطرأ على العقود أو على بعض التصرفات فتوجب الفسخ أو مراعاة الطارئ، قال القرافي في ذخيرته: "الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب من نقصان وزيادة وتصريف واستحقاق"[٢]. وقال خليل في التوضيح: "الطوارئ على القسمة خمسة: العيب، والاستحقاق، والدين، وظهور وارث، وظهور موصى له"[٣].

وقد عرفها بعض الباحثين بقوله: "الأمور والحالات التي تظهر فجأة ويختلف بموجبها الحكم الشرعي، من حيث الوجوب من عدمه"[٤].

والملاحظ على التعريف أنه جعل اختلاف الحكم الشرعي منحصرا في الوجوب وعدمه، وهذا محل نظر؛ لأن بعض المسائل اختلف فيها الحكم الشرعي من حيث الجواز وعدمه، ومن ثم أرى أن تعرف الطوارئ بأنها: ما يحصل من الأمور الفجائية فيتردد بموجبها الحكم الشرعي. ولم أضف الحيثية التي يتردد فيها الحكم الشرعي ليبقى عاما في كل ما تدخله الطوارئ.

ثانيا: المعنى الإجمالي للقاعدة.

ومعنى القاعدة أن الفقهاء اختلفوا في الأمور التي يمكن طروها هل تعتبر مؤثرة في الحكم كما لو كانت قد وقعت فيترتب عليها ما يترتب على الواقع فعلا، أو لا يعتبر منها شيء، فلا يكون لها أي أثر في الحكم الحالي[٥].

وقاعدتنا تدخل في عموم القاعدة الكبرى، وهي: هل الاعتبار بالحال أو بالمآل؟ وهي أعم من قاعدة: هل المتوقع كالواقع؟ إذ التوقع فيها دال على قرب الوقوع وترقبه، إلا أن الفرق بينهما أن المتوقع يحتمل وقوعه في وقت قريب، بخلاف الطارئ الذي يحتمل وقوعه في وقت قريب أو بعيد، ومن ثم جمع الونشريسي بين المعنيين في صيغة واحدة

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، (مادة: طرأ)، (١: ١١٤).

[٢] أبو العباس القرافي، ١٩٩٤م، الذخيرة، المحقق: محمد حجي وآخرون. ط: ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٩: ٥.

[٣] خليل بن إسحاق الجندي، ٢٠٠٨م، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، اعتنى به: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: ١، القاهرة، مركز نجيبويه، ٧: ٢٣.

[٤] عبد الله بن سليمان البهدل، ٢٠٠٤م، أثر الطوارئ في الزكاة، أطروحة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ص: ١٣.

[٥] مجموعة من الباحثين، ٢٠١٣م، معلمة زايد في للقواعد الفقهية والأصولية، ط: ١، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ٨: ٥٥٠.

تبعا للمقري فقال: "الطوارئ هل تراعى أم لا؟ ثالثها تراعى القريبة فقط"[١]، ولا يخفى ما في قوله: "ثالثها..." من دلالة على الجمع بين المعنيين القريب والبعيد[٢].

وللقاعدة مكانة سامقة ضمن قواعد الشرع لتعلقها بلون من ألوان الفقه الفريد وهو فقه الطوارئ، وهو فقه دقيق أولاه الفقهاء أيما عناية، وبذلوا في مراعاته كل غاية، ومعالمه في القرآن والسنة لا يحصرها عد، فالحاجة إليه تتعاظم في كل عصر من العصور لتجدد الحوادث والنوازل التي تعن للناس بين الحين والآخر، وبالضرورة فإن بالناس حاجةً ملحة لمعرفة الحكم الشرعي إزاء كل هذا، ومن ثم فإن لهذا الفقه عدة سمات في الفكر الأصولي يمكن إجمالها فيما يلي:

أ. **فقه الطوارئ أصل وليس استثناء.**

عند التأمل في تفاصيل الشرع نجد أن الطوارئ مراعاة في التكاليف بحيث تشمل كل مكلف على حدة[٣]، يقول الشاطبي: "أن هذه العوارض الطارئة وأشباهها مما يقع للمكلفين من أنواع المشاق؛ هي مما يقصدها الشارع في أصل التشريع"[٤].

ب. **تغير بعض الأحكام.**

ومن العبارات الشهيرة في هذا المقام قول العز بن عبد السلام: "قد يجوز في حال الاضطرار ما لا يجوز في حال الاختيار"[٥]؛ إذ من الأحكام ما يكون واجبا في حال الاختيار، مباحا أو حراما في حال الاضطرار، وقد يصير الحرام مباحا أو واجبا في حال الاضطرار، وذلك رفعا للحرج والمشقة.

ج. **فقه الطوارئ توقع الواقع.**

من النظر الصائب المسدد أن ينظر إلى توقع الطارئ لا وقوعه في نفس الأمر، فعنوا بالطارئ ما يمكن وقوعه لا ما وقع فعلا، ومن القواعد المقررة لهذا الملحظ قاعدة: لا أثر للأصول السابقة مع الأصول الطارئة، وقاعدة: هل تراعى الطوارئ التي بين أيدينا.

---

[١] الونشريسي، إيضاح المسالك، ص: ٢٦٧.

[٢] مجموعة من الباحثين، معلمة زايد في للقواعد الفقهية والأصولية، (٨: ٥٥٠-٥٥١).

[٣] بل نجدها مقدمة على الثابت المقرر، يقول الطاهر بن عاشور: "والأصول الطارئة تقدم على الأصل والأصيل". حاشية التوضيح والتصحيح، (٢: ١٤٣).

[٤] أبو إسحاق الشاطبي، ١٩٩٧م، الموافقات في أصول الشريعة، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان. ط: ١، دار ابن عفان، ٢: ٧٥٩.

[٥] عز الدين بن عبد السلام، (د.ت)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي. (د.ط)، بيروت: دار المعارف، ١: ٨٧.

المبحث الثاني: أدلة القاعدة وسبب الخلاف فيها:

- **أولا: أدلة القاعدة.**

بالتأمل في صيغ القاعدة يلفي الناظر أنها تقرر الخلاف الحاصل في اعتبار الطوارئ من عدمه، فمن الأدلة القاضية بأن الطوارئ تراعى:

أولا: أصل اعتبار المآل:

وهو من الأصول الكلية التي عليها مدار الفتوى والقضاء، وقد بين لنا الإمام الشاطبي قيمة هذا الأصل بقوله: "المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه....، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة"[١].

من خلال هذا النص البديع تتضح لنا أهمية الاجتهاد المآلي في الفتوى، فالمجتهد لا يقتصر دوره على مجرد استنباط الحكم الشرعي وبيانه للمستفتي، بل يتعداه إلى أبعد من ذلك وهو النظر إلى ما يؤول إليه ذلك الحكم من آثار في المستقبل؛ لأن الأحكام تتغير بتغير الزمان والمكان، مما يقتضي نظرة مآلية يستصحبها الفقيه عند تنزيل الحكم على الفعل.

والشواهد على اعتباره مستفيضة ومبثوثة في كتب الأصول، ويكفي في بيان أهميته أنه معتبر عند سائر العلماء، يقول الإمام ابن العربي: "وعول سائر العلماء على مسألة أصولية اختلف الناس فيها وهي متفق بين العلماء عليها، فافهموها وادخروها، وهي النظر في المآل"[٢].

ثانيا: شطر قاعدة: هل العبرة بالحال أو بالمآل؟ القاضي بأن العبرة للمآل وأدلته:

ومعنى القاعدة: أنه قد يكون للشيء الواحد حالان: في الحال حين الواقعة، وفي المستقبل حين التنفيذ، فهل المعتبر والمعتد به في الأحكام وبنائها هو الحال الأولى، أو الحال الثانية وهي المآل[٣].

فقد تتردد النازلة الواحدة بين حالها ومآلها، ويكون لكل منهما حكم مخالف للآخر، فهل يكون الاعتداد بواقع النازلة وما هي عليه في الزمن الحاضر؟ أو ينظر إلى الأثر والنتيجة التي يفضي إليها تنزيل الحكم على النازلة؟[٤]

---

[١] الشاطبي، الموافقات، (٥: ١٧٨).

[٢] ابن العربي، ١٩٩٢م، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم. ط: ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٣: ٨٦٦.

[٣] البورنو، ٢٠٠٠م، موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي البورنو، ط: ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٢: ١٦.

[٤] ابن السبكي، ١٩٩١م، الأشباه والنظائر، المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد العوض، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١: ٩٧.

ومن هنا يلوح لنا أن مبنى القاعدة على الموازنة بين قرائن الحال وقرائن المآل، فأيهما يكون أرجح وأقرب لمقصود الشارع فإنه يعمل به، وهي أصل لقاعدة الطوارئ باعتبار أن فيها ترجيحا للقرائن المآلية على القرائن الحالية.

ثانيا: أدلة شطر القاعدة القاضي بأن الطوارئ لا تراعى:

قاعدة: لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده[١].

ومعنى القاعدة: أنه إذا ربط الحكم بسبب أو شرط أو وصف فإن هذا الحكم لا يثبت قبل وجود ذلك السبب أو الشرط أو الوصف، فحكم الشيء يعقب المؤثر ضرورة فيما يتعلق بأفعال المكلفين إذا استجمع كل مالا بد منه في التأثير[٢].

وقد وصفها الإمام ابن السبكي بأنها: "أصل مقرر..."[٣]، وذلك لما ينضوي تحت جناحها العريض من القواعد والضوابط من مثل: إجازة الشيء قبل وجوده باطلة، وقاعدة: الإسقاط قبل وجود سبب الوجود يكون لغوا، وقاعدة: ظهور أمارات الشيء هل ينزل منزلة تحققه؟

ووجه جعل هذه القاعدة أصلا لقاعدتنا أن عدم اعتبار الطوارئ هو حكم على الشيء حال وجوده؛ لأن الأخذ بالطوارئ يستلزم الحكم على الشيء قبل وجوده.

شطر قاعدة: هل العبرة بالحال أو بالمآل؟ القاضي بأن العبرة للحال وأدلته:

وبيان ذلك أن في عدم اعتبار الطوارئ ترجيحا للحال دون التفات إلى ما قد يؤول إليه الأمر في المآل.

- **ثانيا: سبب الخلاف في القاعدة.**

لعل ما سبق بيانه يوقفنا على ما تحمله القاعدة بين عطفيها من خلاف وكذا صيغها التي صُدرت بهل المشعرة بالخلاف، وسبب ذلك يرجع إلى الأصول التي بنيت عليها القاعدة؛ إذ القاعدة الفقهية لا بد من أن تكون مستندة إلى دليل شرعي منه تستمد مشروعيتها، فما من قاعدة إلا ولها مستندها الذي تتكئ عليه سواء أكان نقليا أم عقليا، فإذا جرى الخلاف في الدليل المعتمد في تقعيد القاعدة فإنه لا محالة سينسحب على القاعدة وتفاصيلها، فتكون القاعدة خلافية لاختلاف أصلها الذي بنيت عليه.

---

[١] ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ١: ٩٧، وبلفظ: لا وجه لاعتبار الحكم قبل تحقق سببه وشرطه في تهذيب الفروق لمحمد علي المالكي، ١: ١٩٩.

[٢] مجموعة من الباحثين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٩: ٥٣٠.

[٣] ابن السبكي، الأشباه والنظائر، ١: ٩٧.

وعليه كانت قاعدتنا تندرج تحت هذا السبب الأخير من حيث تجاذب أصلين في تقعيد القاعدة، فأصل المآل فيه من معنى اعتبار الطوارئ، والمآل له منزلة في الشرع كما سبق تقريره، والأصل الثاني: "لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده ينفي وجود الطوارئ التي لم توجد بعد، فلا اعتبار لها بمقتضى هذا الأصل[١].

المبحث الثالث: أثر القاعدة في توجيه الخلاف الفقهي:

أولا: مفهوم توجيه الخلاف الفقهي:

توجيه الخلاف الفقهي مركب إضافي، ويقتضي المقام فك هذا التركيب للوقوف على معناه؛ لأن رصد الشيء لسبره فرع عن بيان رسمه وتحرير اسمه.

التوجيه لغة: مشتق من الوجه، قال ابن فارس: "الواو والجيم والهاء أصل واحد يدل على مقابلة لشيء"[٢]، ووجه كل شيء مستقبله، ومنه الوجهة وهي التي الجهة التي تستقبل، ووجه الكلام: السبيل الذي يقصده به، وتقول وجهي إليك، ومنه قول الشاعر:

أستغفر الله ذنبا لست محصيه رب العباد إليه الوجه والعمل

أما التوجيه الفقهي في اصطلاح الفقهاء والأصوليين، فإنني لم أظفر بتعريف جامع مانع على سنن الرسوم والتعريفات، اللهم إلا ما كان من بعض الشذرات التي وقفت عليها في سياق الكلام عن التعليل والاحتمال، ومن ثم ارتأيت تعريفه بقولي: رد المسائل الفقهية إلى مداركها بإبداء المناسب.

فالتوجيه الفقهي يقوم في أساسه على ربط الفروع الفقهية بأصلها سواء أكان نقليا أم عقليا، مع بيان وجه ذلك، فقد ينص صاحب المذهب على مسألة ما مجردة عن الدليل، فيأتي الفقيه فيبحث عن دليلها من خلال ما قرره الإمام من أصول وقواعد لمذهبه.

وقريب من هذا المعنى ما قاله العلامة المرابط يحظيه بن عبد الودود:

إبداء ما ناسب لا الإثبات لثابت الأحكام توجيهات[٣]

ومن هنا يعلم أن التوجيه ضرب من أضرب الاجتهاد وعمل لا يقوى عليه إلا من أوتي شفوفا في النظر وبعدا فيه، عالما بمآلات الأمور، له القدرة على التنزيل، محيطا بنصوص إمام المذهب ومعرفة سياقاتها، وهذا من شأنه أن يربط مسائل الفقه بأدلتها ويستبين الخلاف الحقيقي عن الخلاف اللفظي.

---

[١] مجموعة من الباحثين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٨: ٥٥٢.

[٢] ابن فارس، ١٩٧٩م، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، ط: ١، دار الفكر، مادة: (وجه) ٦: ٨٨–٨٩، ابن منظور، لسان العرب، مادة: (وجه) ١٣: ٥٥٥–٥٥٦.

[٣] من الأبيات التي يتداولها طلبة العلم والعلماء لاسيما في بلاد شنقيط.

الخلاف الفقهي[١]: هو تغاير أحكام الفقهاء في مسائل الفروع سواء كان ذلك على وجه التقابل، كأن يقول بعضهم في حكم مسألة ما بالجواز، ويقول البعض الآخر فيها بالمنع. أو كان على وجه دون ذلك، كأن يقول أحدهم حكم هذه المسألة الوجوب، ويقول غيره حكمها الندب والإباحة[٢].

توجيه الخلاف الفقهي:

هو بيان وجه الاختلاف ببيان سببه أو بذكر دليل كل من القولين، أو بذكر ثمرته ولازمه وحكمه، فالتوجيه يرجع إلى بيان الوجه، والوجه له متعلقات قد ترجع للسبب أو للتصور أو للأثر[٣].

وعند التأمل نجد أن توجيه الخلاف الفقهي مرادف لما عرف بأسباب الخلاف، فكلاهما يتعلقان ببيان الأسباب التي أدت إلى الاختلاف في المسائل الفقهية، وقد أطنب الفقهاء في بيان ذلك وألفوا فيه التواليف الحسان، وعددوا الأسباب المؤدية إلى الخلاف، إلا أنه يلحظ في تناولهم لهذا الموضوع أنهم لم يدرجوا التقعيد الفقهي ضمن أسباب الخلاف، فإن للتقعيد الفقهي مدخلا قويا في توجيه الخلاف في بعض الفروع الفقهية على نحو ما سنراه في هذا المبحث.

ثانيا: أثر القاعدة في توجيه الخلاف الفقهي:

بالرجوع لقاعدتنا نجد أن فقهاء المالكية أوردوها في كتب القواعد باعتبارها من قواعد المذهب التي عليها مدار تقرير الأحكام، ومن مثل ذلك قول الزقاق ناظما لها في منهجه:

وهل يراعى طارئ أصحها قريبة عليه من ينكحها

عبد أب كمبدل..... .....

أي الطوارئ هل ترعى أم لا؟ ثالثها تراعى القريبة فقط[٤].

وفي شرح اليواقيت الثمينة: **الطوارئ هل تراعى أم لا؟ ثالثها القريبة فقط.**

ونظمها السجلماسي بقوله:

والخلف في الطَّوار هل تراعى أو القريبة فقطٌ ذاعا[٥]

وفي نظم الولاتي:

---

[١] لم أورد مدلوليهما اللغوي والاصطلاحي لشيوع ذلك وذيوعه في الكتابات.

[٢] الفندلاوي، ٢٠٠٩م، مقدمة تحقيق تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك، المحقق: الدكتور أحمد البوشيخي، ط: ١، تونس: دار الغرب الإسلامي، ص: ٨٦.

[٣] بنوار سلطان، (٢٠٢٠م)، التوجيه الفقهي عند المالكية دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، *حوليات جامعة الجزائر*، العدد: ٣، ص: ٦–٧.

[٤] المنجور، شرح المنهج المنتخب، ١: ٢٩٤.

[٥] السجلماسي، شرح اليواقيت الثمينة، ص: ٣٩٦.

كما أنهم أطنبوا في استعمالها واستثمارها في توجيه بعض القضايا الخلافية وهو ما يعنينا بالأساس في هذا البحث، وفيما يلي عرض لبعض النماذج التي تبرز ما سبق بيانه.

- **مسألة زكاة الكراء:**

قال الإمام المازري ت٥٣٦هـ: "اختلف المذهب فيمن أكرى دارًا خمس سنين بمائة دينار قبضها، فذهب حول بعد قبضها، هل يزكي جميعها كما يزكي ما في يديه من مال لا يخشى استحقاقه عليه، أو لا يزكّي سوى عشرين دينارًا، وهي التي تنوب العام الذي تقضّى، ولا يخشى أن يردها على دافعها، وما سواها من السنين الأربع الباقية لا يزكيها الآن، لكون الرابع المكترى قد ينهدم فيبطل الكراء، فيجب عليه ردّه. وهذا مبني على اختلاف في الطوارئ النادرة، هل يلتفت إليها وتعتبر في الأحكام أم لا؟"[٢].

وجه توجيه الخلاف بالقاعدة:

تنص المسألة على الخلاف الحاصل فيمن أكرى دارا لمدة خمس سنين وقبض مائة دينار مقابل الكراء، فهل تجب الزكاة في عشرين دينارا منها بعد حولان الحول، أو تجب في جميع ما اقتضى من المال، فمن قال بالزكاة في عشرين دينارا راعى ما يمكن أن يطرأ على العقد من أمور توجب على المكري رد المال للمكتري كانهدام الدار، ومن قال بالزكاة في الجميع لم يراع الطوارئ.

- **مسألة وصول متحلل إلى المعدة من الأنف أو الأذن أو العين.**

جاء في مواهب الجليل عند قول خليل ت٧٧٦هـ رحمه الله: "وإيصال متحلل أو غيره، على المختار لمعدته... وإن من أنف وأذن وعين...

قال الحطاب: "مسألة: من عمل في رأسه الحناء وهو صائم فإن استطعمها في حلقه قضى، وإلا فلا. وكذا من اكتحل. قلت: ونقل ابن الحاجب عدم القضاء فيما وصل لحلقه من رأسه. والأول في السليمانية، وكذا الخلاف في الثانية. وثالثها الفرق بين النفل والفرض، وسبب الخلاف: أن هذه منافذ ضيقة، ووصولها إلى الحلق نادر فتجري على الخلاف في الطوارئ البعيدة النادرة، هل يختلف الحكم فيها أم لا؟"[٣].

---

[١] الولاتي، الدليل الماهر الناصح، ص: ٧٠.

[٢] أبو عبد الله المازري، ٢٠٠٨م، شرح التلقين، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ط: ١، دار الغرب الإسلامي، ١: ٣٠٦.

[٣] الحطاب، ١٩٩٢م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: ٣، دار الفكر، ٢: ٤٢٤-٤٢٥.

وجه توجيه الخلاف بالقاعدة:

يشير الحطاب إلى ما إذا وصل شيء متحلل إلى المعدة من أذن أو عين أو أنف، هل يعد ذلك مفطرا للصائم أم لا؟ فمن قال بأنه مفطر رأى أن وصول شيء إلى الحلق من خلال هذه المنافذ طارئ قريب يجب مراعاته، ومن قال بعدم الفطر اعتبر ذلك طارئا نادرا لا يلتفت إليه.

- **مسألة نكاح المريض للأمة المسلمة أو الحرة النصرانية:**

قال خليل رحمه الله: "ومنع نكاحه النصرانية والأمة على الأصح، والمختار خلافه.

قال الخرشي: يعني: أنه اختلف في نكاح المريض للأمة المسلمة، أو الحرة النصرانية، هل يجوز ذلك أم لا؟ فقال بعض الأشياخ: لا يجوز له ذلك؛ لأن الأمة قد تعتق، والنصرانية قد تسلم قبل موت الزوج، فيصيران من أهل الميراث، وهذا القول قال به ابن محرز، وصححه بعض البغداديين، والقول الآخر يقول بجوازه؛ لأن العتق والإسلام نادران، والأصل عدم مراعاة الطوارئ، اللخمي، وهو أحسن[١]".

وجه توجيه الخلاف بالقاعدة:

يشير نص الخرشي إلى الخلاف في نكاح المريض للأمة المسلمة أو الحرة النصرانية، فمنهم من جنح إلى عدم الجواز وهو قول ابن محرز وصححه بعض أعلام المدرسة البغدادية، ووجه ذلك أن هذا النكاح قد يطرأ عليه عتق الأمة أو إسلام الحرة فيحتمل –حينها– أن يكون ذريعة لمزاحمة أهل الميراث في ميراثهم، ومن أجاز رأى أن العتق أو الإسلام من الطوارئ النادرة فلا عبرة به؛ إذ العبرة للغالب لا النادر.

قال الرجراجي ت٦٣٣هـ: "...، وسبب الخلاف: اختلافهم في الطوارئ هل تراعى أو لا تراعى؟ فمن اعتبر الطوارئ قال: لا يجوز؛ لأن الأمة قد تعتق والكتابية قد تسلم. ومن لم يعتبرها قال: بالجواز؛ لأن الإسلام والعتق يقل وقوعه"[٢].

- **مسألة نكاح العبد ابنة سيده.**

الخلاف في جواز تزوج العبد ابنة سيده، فمنهم من رأى عدم الجواز، ومنهم من جوز ذلك.

وجه توجيه الخلاف بالقاعدة:

ومنشأ الخلاف راجع إلى القاعدة، وبيان ذلك أن من جنح إلى عدم الجواز راعى ما يمكن أن يطرأ من ملكها له بموت أبيها فيفسخ نكاحه إياها، ومن أجاز لم يعتبر الطوارئ، ومشهور المذهب الكراهة لعلة ترقب الإرث، وقيل أنه قد يؤدي إلى التنافر؛ لأن الطباع مجبولة على الأنفة من ذلك[٣].

جاء في اليواقيت الثمينة:

---

[١] الخرشي، ١٣١٧هـ، شرح الخرشي على مختصر خليل، ط: ٢، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ص: ٣: ٢٣٥.

[٢] أبو الحسن الرجراجي، ٢٠٠٧م، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، ط: ١، دار ابن حزم، ص: ٣: ٤٩٤ وما بعدها.

[٣] خليل، التوضيح، ص: ٤: ٥٤.

تزويج عبد ابنة السيد قد كرهه الإمام ثقله ورد
خشية أن ترثه فآلا أمر إلى فسخ النكاح قالا[١]

- **مسألة بيع الدار واستثناء مدة سكن المعتدة بالأشهر.**

قال الخرشي عند قول خليل: "ومع توقع الحيض قولان"، يعني أن المعتدة إذا كانت ممن يتوقع منها الحيض كبنت ثلاث عشرة سنة وكبنت خمسين ونحوها هل يجوز للزوج ابتداء أن يبيع الدار التي تعتد فيها المرأة، أو لا يجوز، فمن نظر إلى الطوارئ منع البيع، ثم على القول بالجواز إذا حصل لها الحيض وانتقلت للأقراء فلا كلام للمشتري؛ لأنه دخل مجوزا لذلك وعلى القول بعدمه يفسخ البيع"[٢].

وجه توجيه الخلاف بالقاعدة:

تشير المسألة إلى الخلاف في جواز بيع الدار التي تسكنها معتدة بالأشهر يحتمل أن يطرأ عليها حيض واستثناء سكناها مدة عدتها، فمن قال بالجواز نظر إلى أن الأصل بقاؤها على ما هي عليه من الاعتداد بالأشهر، ومن قال بالمنع نظر لاحتمال أن يطرأ حيضها ومدة العدة به مجهولة. والقولان مبنيان على اعتبار الحال واحتمال الطوارئ، فمن نظر إلى الحال أجاز، ومن نظر لاحتمال الطوارئ منع، قال خليل في التوضيح: "والقولان في المتوقع حيضها مبنيان على اعتبار الحال أو الطوارئ، فمن نظر إلى الحال أجاز، ومن راعى الطوارئ منع"[٣].

- **مسألة اجتماع البيع والصرف في صفقة واحدة.**

الخلاف في جواز اجتماع البيع والصرف في صفقة واحدة، فعلى أن الطوارئ تعتبر لا يجوز اجتماعهما مخافة أن يطرأ على البيع الاستحقاق[٤] فيؤدي ذلك إلى عدم المناجزة المفسد للصرف، وعلى أن الطوارئ لا تعتبر يجوز اجتماعهما في صفقة[٥].

وجه توجيه الخلاف بالقاعدة:

عرف ابن عرفة الصرف بقوله: "الصرف بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس"[٦]. قال ابن عاصم:

الجنس بالجنس هو المراطلة بالوزن أو بالعد فالمبادلة

---

[١] السجلماسي، شرح اليواقيت الثمينة، ص: ٣٩٦.

[٢] شرح الخرشي، ص: ٤: ١٦١، وانظر أيضا: الدسوقي، (د. ت)، حاشية الدسوقي، (د.ط)، ص: ٢: ٤٨٨.

[٣] خليل، التوضيح، ص: ٥: ٨٠.

[٤] عرفه ابن عرفة بقوله: "هو رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض". الرصاع، ١٣٥٠هـ، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ط: ١، المكتبة العلمية، ص: ٣٥٣.

[٥] الولاتي، الدليل الماهر، ص: ٧١.

[٦] الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص: ٢٤١.

والشرط في الصرف تناجز فقط ومعه المثل بثان يشترط[١]

وقد نص فقهاء المذهب على سبعة عقود لا يجوز اجتماعها مع البيع ولا مع بعضها لتضاد أحكامها، ولأن تنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات، وهذه العقود مجموعة في قولهم: جص مشنق، فالجيم للجعالة، والصاد للصرف، والميم للمساقاة، والشين للشركة، والنون للنكاح، والقاف للقراض، وقد نظمها بعضهم بقوله:

عقود منعناها مع البيع ستة ويجمعها في اللفظ جص مشنق

فجعل وصرف والمساقاة شركة نكاح قراض منع هذا محقق[٢]

ومن ضمن ذلك اجتماع البيع والصرف فلا يجوز عندنا في المذهب خلافا لأشهب، قال الدردير عند قول خليل: "وبيع وصرف" أي وحرم اجتماعهما في عقد واحد كأن يدفع دينارين ويأخذ ثوبا وعشرين درهما، وصرف الدينار عشرون لتنافي أحكامهما، لجواز الأجل والخيار في البيع دونه ولأنه يؤدي لترقب الحل بوجود عيب في السلعة أو لتأديته إلى الصرف المؤخر لاحتمال استحقاق فيها فلا يعلم ما ينوبه إلا في ثاني حال"[٣].

والمسألة محل البحث تحمل بين عطفيها الخلاف الحاصل في اجتماع البيع والصرف في صفقة واحد، فمن رأى عدم الجواز اعتبر الاستحقاق من الطوارئ التي تطرأ على البيع مما يكون مآله عدم المناجزة، وقد تقرر عند الفقهاء أن المناجزة شرط في الصرف، ومن أجاز لم يعتبر الطوارئ، ومثال هذه المعاملة: من دفع دنانير لآخر على أن يأخذ بجزء منها سلعة وبالجزء الآخر صرف دراهم، فلو استحقت السلعة من يده لظهور مالك آخر لترتب على ذلك عند رجوعه على البائع بقيمة المستَحق منه تأخر المقبوض في عقد الصرف، والتأخير في الصرف منهي عنه[٤].

- **مسألة بيع الحيوان على الصفة.**

"والمبيع على ضربين: عقار، وحيوان، (فالحيوان) يجوز بيعه على الصفة إن كان قريب الغيبة، فإن كان بعيد الغيبة فهل يجوز معه بيعه على الصفة أم لا؟ قولان في المذهب مبنيان على الخلاف في الالتفات إلى الطوارئ والمترقبات"[٥].

وجه توجيه الخلاف بالقاعدة:

بيع الغائب على الوصف من البيوع التي اختلفت فيها أنظار الفقهاء، فذهب مالك وأكثر أهل المدينة إلى الجواز إذا كانت الغيبة مما يؤمن أن تتغير فيه قبل قبض صفته، وذهب الشافعي إلى عدم الجواز، وسبب الخلاف هل نقصان

---

[١] ميارة، (د. ت)، الإتقان والإحكام في شرح تحفة الأحكام، (د.ط)، دار الناشر، ص: ١: ٢٩٧.

[٢] القرافي، الذخيرة، ص: ٤: ٣٩٢، حاشية الدسوقي، ص: ٣: ٣٢، المجلسي، ٢٠١٥م، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، ط: ١، نواكشوط: دار الرضوان، ص: ٦: ٤٢٦.

[٣] الشرح الكبير للدردير، (٣: ٣٢).

[٤] الغرياني، ٢٠٠٢م، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية، ط: ١، دبي: دار البحوث للدراسات وإحياء التراث، ص: ٢٥٤.

[٥] ابن بزيزة، ٢٠١٠، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، ط: ١، دار ابن حزم، ص: ٢: ٩١٤.

العلم المتعلق بالصفة عن العلم المتعلق بالحس هو جهل مؤثر في بيع الشيء فيكون من الغرر الكثير، أم ليس بمؤثر، وأنه من الغرر اليسير المعفو عنه[١]؟

وقد اشترط المالكية ليكون هذا البيع لازما شرطان أشار لهما خليل بقوله: "...إن لم يبعد كخراسان من إفريقية، ولم تمكن رؤيته بلا مشقة". قال الدردير: "إن لم يبعد جدا بحيث يعلم أو يظن أن المبيع يدرك على ما وصف، فإن بعد جدا كخراسان من إفريقية من كل ما يظن فيه التغير قبل إدراكه لم يجز... ولمتمكن رؤيته بلا مشقة بأن أمكنت بمشقة، فإن أمكنت بدونها بأن كان على أقل من يوم فلا يجوز بالوصف؛ لأن العدول عن الرؤية إلى الوصف غرر ومخاطرة فهو شرط في الغائب المبيع على الصفة باللزوم فقط"[٢].

وقد فرق الفقهاء في البيع على الصفة بين العقار والحيوان، أما العقار كالأراضي فإن طول الغيبة لا تؤثر فيه، وأما الحيوان فيجوز بيعه على الصفة إن كان قريب الغيبة، أما إن كان بعيد الغيبة فقد وقع خلاف بين فقهاء المذهب، فمنهم من أجازه بناء على عدم التغير، وفيه طرح لعدم اعتبار الطوارئ، ومنهم من منع لاحتمال وقوع التغير وفيه اعتبار للطوارئ.

الخاتمة:

بعد هذه الرحلة الماتعة في ظلال هذه القاعدة آن أوان الوقوف على ما خلص إليه البحث من نتائج وخلاصات:

١. يعتبر توجيه الخلاف الفقهي من أكثر المجالات التي أبدع فيها المالكية من خلال رد المسائل الخلافية إلى أصولها وبيان وجه الخلاف فيها.

٢. من المناحي التي لم يلتفت إليها الباحثون في دراستهم للخلاف الفقهي اعتبار القواعد الفقهية من الوسائل الموجهة للخلاف الفقهي، وهو أمر غفل عنه كثيرون، بحيث حصروا موجهات الخلاف في الأدلة بأضربها مع تغييب القواعد الفقهية، فكان هذا البحث برهانا ساطحا على دور القواعد الفقهية في توجيه الخلاف الفقهي.

٣. إن قاعدة: هل تراعى الطوارئ؟ ذات بعد مآلي رحيب تراعى فيها ما يمكن أن يطرأ على العقود والتصرفات، ومن ثم لجأ إليها فقهاء المالكية في توجيه الخلاف في كثير من الفروع الفقهية.

٤. إن العناية بفقه الطوارئ أمر ذو أهمية بالغة لا سيما في السياقات الراهنة المصطبغة بصبغة التقلب والتغير؛ إذ لا سبيل إلى ضبط الواقع وإيجاد الحلول لمدلهماته إلا باستصحاب هذا اللون العزيز من الفقه قصد معالجة القضايا والنوازل التي تعن للفقيه المعاصر.

٥. لا تعدم القاعدة مستندا من أدلة الشرع تتكئ عليه فضلا عن المبادئ الكبرى كمقاصد الشريعة واعتبار المآل.

---

[١] ابن رشد، ٢٠٠٤م، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (د.ط)، القاهرة: دار الحديث، ص: ٣: ١٧٤.

[٢] الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ص: ٣: ٢٧.

٦. لقاعدتنا مدخل قوي في كثير من الفروع الخلافية ذكرها فقهاء المذهب في كتبهم، وهي بهذا قمينة بأن تكون بوصلة لفقهاء العصر يقتبسون منها في مواطن الخلاف وميدان التأصيل.

فهرس المصادر والمراجع:

١. أبو الحسن علي بن سعيد، الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، ط: ١، دار ابن حزم، ٢٠٠٧م.

٢. ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد العوض، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.

٣. ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. ط: ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي ٢٠٠٣م.

٤. ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المحقق: محمود بن التلاميد الشنقيطي. (د.ط)، بيروت: دار المعارف، (د.ت).

٥. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (د.ط)، القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤م.

٦. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، ط: ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.

٧. ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، ط: ١، دار الفكر، ١٩٧٩م.

٨. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: ٣، دار الفكر،١٩٩٢م.

٩. خليل، خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، اعتنى به: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب.، ط: ١، القاهرة: مركز نجيبويه، ٢٠٠٨م.

١٠. الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، ط: ٢، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٧هـ.

١١. الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ط: ١، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ.

١٢. السجلماسي، أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم، شرح اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة، تحقيق: عبد الباقي البدوي، ط: ١، الرياض: مكتبة الرشد الناشرون، ٢٠٠٤م.

١٣. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، المحقق: مشهور بن حسن آل سلمان، ط: ١، دار ابن عفان، ١٩٩٧م.

١٤. الغرياني، الصادق بن عبد الرحمن، تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك للونشريسي وشرح المنهج المنتخب للمنجور، ط: ١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ٢٠٠٢م.

١٥. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط: ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.

١٦. المواق، أبو عبد الله المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ط.ب.

١٧. المنجور، أحمد بن علي، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.

١٨. المقري، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، (د.ط)، مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، (د.ت).

١٩. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي التميمي، شرح التلقين، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ط: ١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م.

٢٠. الونشريسي، أحمد بن يحيى، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، المحقق: الصادق الغرياني، ط: ٢، بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٦م.